الأحد 2 شوال عام 1396 هـ الموادق 26 سبتمبر سنة 1976 م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم فسرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسريسر	خبارج الجبزائس	فاخبل الجبزائبو		
الادارة والتحـــــريــر الكتــــابـة المامـة للحكـــومـة	سنسة	سنة	6 اثبہبر	
الطبــــع والاشتــراكـــات ادارة الطبعــة الـرسميــة	g-3 80	E+3 20	E.9 30	النسطة الاصلي
7 و 9 و 23 فنارع عبد القنادر بن مبارك الجنزائر	ह•a 150	€-9 100	E-3 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الباتف : 66-18-15 ال 17 ع.ب 50 = 3200	بما فيها لفقات الارسال			

لمن النسخة الإصلية : 0:60 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 ه-ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 1:00 ه-ج وتسلم الفهارس مجافا للمشتركين. الطلوب منهم اوسال لغائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 ه-ج ـ غن النشر على أساس 15 ه-ج للسطر.

قسسوانين وأوامسس

ــ أمر رقم 76 ــ 78 مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق ١١ غشبت سنة 1976 يتضمن إحداث مؤسسة الاشغال السياحية والمصادقة على قانونها الاساسى .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر 1131 سنة 1976 يتضمن أنهاء مهام مدير .

وزارة الدفاع الوطني

_ مرسبوم رقم 76 ـ 132 مؤرخ في 4 رمضان عام 1306 الموافق 30 غشبت سنة 1976 يتضمن تتميم أحكام المرسوم رقم 72 - 103

المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972

والمتضمن تكليف الدرك الوطني بصنع وتركيب لوحات تسجيل السيارات .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم مؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سننسة 1976 يتضمن تعيين مستدير التسويسق والحمايد 1132 (استدراك) •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وقتح مسابقة مهنيــة للدخول الى سلك مهندسي التطبيق في الاشغال العمدومية 1132 والبنساء ه.

_ قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبن سينة 1975 يتعلق بالادارة المؤقتة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة سكيكدة .

وزارة المسالية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 25 جمادی الثانیة عـــام 1396 الموافق 23 یونیو سنة 1976 یتضمن فتح مسابقة للمشاركة فی دورة تكوین محاسبین رئیسیین للدولة .

فوانين واوامنر

امر رقم 76 ـ 78 مـؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يتضمن احداث مؤسسة الاشغال السياحية والمسادقة على قانونها الاساسي

ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ﴿

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتركى للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى عجت تسمية «مؤسسة الاشغال السياحية» ••

المادة 2: يصادق على القانون الاساسى لمؤسسة الاشغال السياحية كما هو محدد بالملحق المرفق بهذا الامر •

اللاة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شغّبان عام 1396 الوافق 11 غشت سبنة 1970 . هواري بومدين

القانون الاساسى لمؤسسة الاشغال السياحية البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تعد مؤسسة الاشغال السياحية مؤسسة المتراكية ذات صبغة اقتصادية ٠٠

وتكون تاجرة في علاقاتها مع الغير وخاصة لمبادى التسيير الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسى •

المادة 2°: تعد مؤسسة الاشتغال السياحية مؤسسة اشتراكية وطنية •

وتكلف فى اطار المخطط الوطني للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية بتنفيذ جميع الاشغال الخاصة بالهيكل الاساسى والبناء والداخلة فى اطار تنمية القطاع السياحى .

ويمكنها في نطاق هدفها :

- امتلاك أو استغلال أو ايداع كل براءة أو شهادة أو نموذج أو طريقة تتصل بهدفها،
- 2 _ احداث أو امتلاك كل مؤسسة أو مقاولة أو شعبة أو فرع داخل في ميدان نشاطاتها ولاسيما فيما يخص التجهيزات الكبرى الثانوية ،
 - 3 _ القيام بالمشاركات ضمن مؤسسات أخرى ،
- 4 ـ مد نشاطاتها لقطاعات اقتصادیة أخری فی نطاق ما یسیمح لها به مخطط اعبائها ،
- 5 وبصفة عامة، القيام بجميع العمليات الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية والصناعية والتجاريسة المرتبطة بنشاطاتها •

اللادة 3: يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التـــراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير سلطة الوصاية •

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ التشغيل

المادة 4: يخصع هيكل مؤسسة الاشغال السياحية وتسييرها وتشغيلها لمبادى، ميثاق وأحكام الامر المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسة والنصوص المتخدة لتطبيقه المناسسة والنصوص المتخدة التطبيقه المناسسة المن

اللاة 5: تكون مؤسسة الاشغال السياحية ذات شخصية مدنية واستقلال مالى •

المادة 6: تتكون هيئات المؤسسة ووحداتها من:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة .

الوحدات في انجاز هدفها •

> وتؤسس وحداتها وعدد هذه الوحدات طبقا لاحكام المرسوم **رق**م 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتو بر سنة 1973 والمتعلقة بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية لهاء

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 8: توضع مؤسسة الاشغال السياحية تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الذى تحدد بموجبه العلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك مؤسسة الاشتغال السياحية في مجالس التنسيق الخاص بعدة مؤسسات وذلك ضمن الاوضهاع المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة 11: تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية •

اللَّذَة 12: تجهز مؤسسة الاشتغال السياحية من الدولة بمال أولى يجدد مقداره بقرار مشترك صادر عن وزير الوصايسة ووزير الماليــة •

ويكون هذا المال بدفعات نقدية وتقديمات عينية .

المادة 13: يتم كل تعديل تال للمال الاولى الخاص بالمؤسسة بموحب قرار مشترك صادر عن سلطة الوصاية ووزير المالية ودلك بناء على اقتراح من المدير العام لمؤسسة الاشخال

المادة 7: تتولى هيئات مؤسسة الاشغال السياحية تنسيق | السياحية مقدم في مجلس مديرية المؤسسية، بعد مشاورة

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المائة 14: يخضع الهيكل المالي للمؤسسة ، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة ولوحداتها مع آراء وتوصيّات مجلس عمال المؤسسنة أو الوحدة الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، لاجل المصادقة عليها، وذلك خلال المهل القانونية •

المادة 16: توجه الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقدمة السنوية للنشاط المتعلق بالسنة المالية المنصرمة، مع آراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسات أو الوحدة وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالماليــة والوزير المكلف بالتخطيط •

المادة 17: تمسك حسابات مؤسسة الاشغال السياحية على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطني للمحاسبة .

البساب السنادس الاجراءات والتعديل

المَّادة 13 : كل تعديل لهذا القانون الاساسي ما عدا التعديلات التي قد تتناول المادتين 3 و 13 أعلاه، يتم ضمن الاوضاع المتعلقة لاقرار هذا القانون الاساسى •

ويكون النص التعديلي موضوع اقــتراح من المـــدير العام للمؤسسة ومقدم في جلسة مجلس المسديرية بعد استشارة مجلس العمال

ويرفع الى سلطة الوصاية المختصة ٠

حراسيم، قرارات، مقروات

رئاسة مجلس الكوزراء

مرسسوم مسؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبنمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد عبد القادر بلحاج بوصفه مديرا برئاسة مجلس الوزراء .

ويستري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة .• 1976

وزارة السادنساع السوطني

مرسسوم رقم 76 ـ 132 مـؤرخ في 4 رمضان عام 1396 الموافق 30 غشت سنة 1976 يتضمن تتميم أحكام المرسوم رقم 72 ـ 103 المَارِّرِ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تكليف الدرك الوطني بصنع وتركيب لوحات تستجيل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمفتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعقتضى الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1391 والمتضمن قانون المرود ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 103 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تكليف الدرك الوطنى بصنع وتركيب لوحات تسجيل السيارات .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 4 من المرسسوم رقم 72 ـ 103 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«ان تركيب لوحات التسجيل المصنوعة من قبل الدرك الوطنى، يدفع عنها مالك السيارة أو المقطورة رسما قدره ستون دينارا (60 دج) •

وتدفع حصيلة هذا الرسم الى الحساب رقم 007 ـ 201 «حصائل مختلفة لعيزانية الدولة» •

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ••

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1396 الموافق 30 غشت سنة 1976 •

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم مسؤرخ فى 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبسراير سنسة 1976 يتضمن تعيين مسدير التسويسق والحمايسسة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 14 الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1396 الموافق 17 فبراير سنة 1976 ·

- في الفهرس وفي الصفحة 195 - العمود الثاني - أول مرسوم بدلا من :

مدير التسويق والحماية

يقرأ مايلي :

مدير التسويق والوصاية ١٠

(والباقى بدون تغيير) .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عــام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول الى سلك مهندسى التطبيق فى الاشغال العمــومية والبنـاء

ان وزير الاشعال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمتتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى تممنه أو عدلته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المستركة المطبقة على مهندسى التطبيق ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احــداث سلك الهندسي التطبيق في الاشتغال العمومية والبناء ولا سيما الفقرة 2 من المادة 6 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المرافعة 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضفن تعديه المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة المسوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة مهنية للالتحاق بوظيفة مهندس للتطبيق في الاشتغال العمومية والبناء وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

المادة 2: تفتح المسابقة للتقنيين في الاشغال العمومية والبناء المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من تاريخ المسابقة والمثبتين لسبع (7) سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة .

تؤخر حدود السن المحددة أعلاه بسنة عن كل ولد في الكفالة وسنتوات الحدمة، على أن لا يتجاوز الحد حمس (5) سنوات .

يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى من تأخير فى السن برسم الاولاد تحت الكفالة ومشاركتهم فى حرب جيش التحرير الوطبى طبقا للنظام الجارى به العمل على أن لا يتجاوز (١٥) سنوات .

المادة 3: يرسل ملف الترشيح في ظرف مضمون الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الادارة العامة) 135 نهــــج مراد ديدوش ــ الجزائر، وهو يحتوى على الاوراق المذكــورة أدناه:

- _ طلب المشاركة في السابقة ،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- قرار الترسيم في سلك التقنيين للاشعال العمومية والبناء،
 - _ نسخة عن محضر التنصيب،
- _ وعند الاقتضاء نسجة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 4: تحتوى المسابقة المهنية على الاختبارات الآتية:

1 الاختبارات الكتابية:

- 1 صلابة مواد البناء 4 ساعات، المعامل 4 ،
 - ب _ میکانیك الاراضی 4 ساعات، المعامل 4 ،
 - ج _ الاسمنت المسلح 4 ساعات، المعامل 4 ،
 - د ـ مواد البنــاء ساعة واحدة، المعامل 2 .
 - ه _ ادارة التسيير ساعتان، المعامل 2 ،
- و ـ تحرير مشروع حول تحليل عمل (أو جزء من عمل) تبين فيه معرفة المترشح في صلابة مواد البنـــاء والاسمنت المسلح، وميكانيك الاراضي ومناهج ومواد البناء المدة: 4 ساعات، المعامل 6.
- ى اختبار فى اللغة الوطنية، يختار المترشح فيها موضوعا من بين عدة مجموعات من التمارين كما يحددها القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المعدل .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدى إلى الرسوب.

2 _ الاختبارات السفهية:

- أ ــ مناقشىة المشروع (يدرج المعامل في و) أعلاه ،
 - ب _ المناهج العامة للبناء، المعامل 2 ،
 - ج _ الطوبوغرافيا، المعامل 2 ،
 - د _ مادتان يحتار المترشح واحدة منهما :
 - _ البنايات، المعامل 2 ،
 - _ الطرق، المعامل 2 ،
- ـ المياه الحضرية ومعلومات حول علم المياه، المعامل 2.

هـ العمران، المعامل 2 .

يحدد الملحق المرفق بأصل هذا القرار برامج واختبارات المسابقة المهنية .

المادة. 5 : يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة عشر (15) .

اللدة 6: تجرى اختبارات المسابقة بالجزائر العاصفة ق أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللاة 7: يحدد آخر أجل لايداع ملفات الترشيح بيوم 9 أكتوبر سنة 1976.

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المسجليين في المسابقة المهنية بقرار من وزير الاشغال العمومية والبنساء وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9: توضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقــــة المهنية من طرف لجنة تتكون كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبنساء، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير التكوين المهنى أو ممثله ،
 - ـ الاساتدة المتحنون .
 - _ مهندسان في التطبيق مرسمان .

المادة 10: تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من 0 الى 20 و و تضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه .

ان مجموع العلامات المحصل عليها ضمن الشروط المحددة أعلاه تكون مجموع علامات اختبارات المسابقة المهنية .

وتعد كل علامة تقل عن 6 من 20 في الاختبارات الكتــابيــة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 4 أعلاه مقصية .

المادة 11: يستفيد المترشحون الحاصلون على شهـــادة العضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى من زيادة في النقط طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 12: يعنى المترشحون المصرح بنجاحهم فى المسابقة المهنية كمهندسين للتطبيق فى الاشغال العمومية والبناء متمر نين، بالمصالح الركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء وبمديريات المنشآت الاساسية والتجهيز للولايات .

الله 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 8 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الاشتفال العمومية والبئيساء الكاتب العام يوسف منصور

عن وزير الداخليـة الكاتب العـام عبد الفني العقبي

قرار مـؤرخ في 12 شوال عام 1395 الموافـق 17 أكتوبر سنة 1975 يتعلق بالادارة المؤقتة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة سكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 يكلف السيد عمار زلاني ، بالادارة المؤقتة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة سكيكدة •

ومن أجل هذا تعهد اليه جميع سلطات مجلس الادارة •

وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمـــادى الثانية عــام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للمشاركة فى دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة الممام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الامرقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر، بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو العردي التي تهم وضعيه الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العبومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمه المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي تممته أو عدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم:68 - 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنه 1968 والمتضمن الفانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن أحداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاسلاك التابعين لوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شـوال عام 1392 الموافــــق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديـــل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الــــوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة الدخول في دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة، والتى يقوم باجرائها المعهد التقنولوخي للمالية والمحاسبة، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويمكن تنظيم دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وتكون فترة هذه الدورة لمدة سنتين .

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 75 .

المادة 1: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر، في أول يوليو من عام المسابقة والحائرين على شهادة نهاية السنة السادسة بالثانويات والمعاهدة لهما. اجادة تقنية المحاسبة أو دبلوم معترف بمعادلته لهما.

اللادة 4: يجب أن تتضمن الملفات التي توجه في مظروف موصى عليه الى مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة يهج لاتوش بأبن عكنون ، الاوراق التالية :

- ـ طلب مشاركة مكتوب بخط اليد ، ويحمل توقيع المترشح •
- مستخرج شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية يقل تاريخها عن سنـــة .
 - شهادة جنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر •
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يفل تاريحيها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عجر يتعارض مع الوظيمة المطلوبة ،
 - _ صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم.
- وعند الاقتضاء مستخرج من سبجل أعضاء جيش التحرير الوطني ، الله المدية لجبهه التحرير الوطني ،
- أربع صور هوية ومظروفان عليهما طوابع بريدية يحملان
 عدوان المترشع .

المائدة 5: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بالمعهد التقنولوجي للمائية والمحاسبية، شهران بعد نشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6: تشمل المسابقة الاختبارات التالية :

I) الاختبارات الكتابية:

ـ انشاء حول موضوع عام . المدة: 3 ساعات _ المعامل 3

- دراسة نص يتعلق بموضوع اقتصادى أو اجتماعى أو الدروس: اختبار في المحاسبة حول برنامج نهاية السنة السادسة بالثانويات والتكميليات .

المدة : 2 ساعتان _ المعامل 2

ــ اختبار في الرياضيات حول برنامج نهاية السنة السادسة بالثانويات والتكميليات .

المدة : ساعتان ـ المعامل 3

ـ اختبار في اللغة الوطنية، وفقاً لاحكام القرار الـوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المسار إليه أعلاه .

2) الاختبار الشفهى:

ـ محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذات طابع عام . المدة : 20 دقيقة ـ المعامل I .

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I من 20 من الحد الاقصى لمجمسيوع النقط التي يمكن الحصول عليها .

يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 بالنسبية لاختبار اللغة الوطنية وعن 5 من 20 بالنسبة للاختبارات الأحرى.

المادة 8: تتكون لجنة الامتحان للقبول من الاعضاء الآتي ذكرهم وذلك وفقاً لاحكام المادة II من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتبوبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه:

- _ وزير المالية أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيف العمومي أو ممثله ،
- مدير المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة ،
- عضوان من سلك المدرسين يعينهما مدير هذا المعهد .

الدورة، البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 10: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 . ′

> وزير الداخلية وزير المالية محمد بن أحمد عبد المالك تمام

الملّحـق

دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة برنامج السنة الاولى للدورة

ساعة	120	ـ المحاسبة العامة
*	60	_ المحاسبة التحليلية
'n	. бо	ـ التشريع المألى
מ	120	_ القانون الادارى
»	60	_ المحاسبة العامة
) .	60	ــ اللغة الوطنية
»	60	ـ تقنيات التعبير
>	90	_ تقنيات التحطيط واقتصاد المؤسسة
ď	90	_ الرياضيات المالية
ساعة	750	المجموع :

التهدريبسات

ــ 8 اسابيع تدريب في المؤسسة تدريب في الحزينة

المحاسبة العامة : 120 ساعة

1 - المبادىء الرئيسية للمحاسبة

1) الحساب الختامي

- ـ دراسة الاصول ،
- ـ دراسة الخصوم ،
- _ مبدأ الجزء المضاعف ،
- ـ تغيير الحساب الختامي ا

2) حساب الاستغلال العام

- _ مبدأ الكلفة و الحصيلة ،
 - تسجيل الشراءات،
- ـ الجرد الدائم والمتقطع ،
 - _ تسجيل الاجرة ،
- ـ تسجيل الضرائب والرسوم ،
 - _ الاستهلاك ،
- _ التكاليف المدفوعة مسبقا و التكاليف الواجبة الدفع ،
 - تسجيل الحصائل •
 - 3) حساب الارباح والخسائر
 - 4) المخطط العام للمحاسبة

ه _ استيعاب المعطيات

القانون الادارى: 120 ساعة

- التنظيم الادارى : الدولة الولاية البلدية
 - _ التنظيم القضائي
 - القرارات الادارية مسؤولية الدولة
- العقود الادارية الصفقات المبرمة من قبل الدولة
 - _ الآمرون بالصرف والمحاسبون ،
 - _ صرف النفقات ،
 - تحصيل الايرادات،
 - الصفقات المبرمة من قبل الدولة •

أ _ العلوم المالية

- ــ المفهوم القانوني والمالي والاجتماعي ،
 - ـ الاطار التاريخي والسياسي •

ب ـ المؤسسات المالية التابعة للدولة

- _ التنظيم المالي للدولة ،
 - _ وزارة المالية،
 - _ الخزينة العمومية ،
 - البنك المركزي ٠٠٠

ج ـ التكاليف والموارد العمومية

د _ الميزانيات الاقتصادية وحسابات الامسة

- الماليات المحلية
 - ه _ القوانين المسالية
- ـ الشروط العامة للموازنة،
- _ الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الحاصة.

قوانين المالية المعدلية

_ قانون التنظيم •

و _ ميزانية الدولة

- _ قاعدة الوحدة، والعمومية والسنوية _ قاعدة التخصص،
 - ـ تحضير الميزانية ،
 - _ السلطة المسؤولة ،
 - _ تقدير الايرادات وتقييم التكاليف .
 - _ التوازن والمأزق في الميزانية ،
 - _ صرف ميزانية الدولة ،
 - _ قواعد المحاسبة العمومية _ المراقبة ،
 - _ تحضير وصرف ميزانية الجماعات المحلية ،
 - اللغة الوطنية : 90 ساعَّة `
 - تقنيات التعبير: 60 ساعة 🗝

ب ـ الانظمة وطرق المحاسبة

1) النظام التقليدي

- التنظيم العام لنظام الدفتر اليومي الموحد،
- ماعداد الدفتر اليومي والدفتر الكبير والموازنة ،
 - ـ تقسيم الدفتر اليومي وتقسيم الحسابات ،

2) النظام المركز

- التنظيم العام للنظام ،
- التسجيل اليومى: الدفاتر اليومية والدفاتر الاضافية،
- التسجيل الدورى : الدفتر اليومى العام والدفتر الكبير العام ،
 - ــ الموازنة المربعة •

3) استعمال الاستنساخ

- المبـــدا ء
- ـ التطبيق: استنساخ يدوى او ميكانوغرافي ٥٠

ج ـ المحاسبة النوعية

- د ـ مراقبة التسجيـل
- ميزان مراقبة الحسابات الرئيسية ،
- ـ تنسيق الحسابات الفرعية والحسابات الرئيسية ،
 - _ تصحيح الاخطاء ،
- حدود المراقبة الحسابية وضرورة المراقبة التحليلية ٠

ه ـ تقوية الاملاك

و _ حساب النتائج والحساب الختامي

ـ المؤسسة ـ التحليل والنقد .

المحاسبة التحليلية: 60 ساعة

أ _ تحديد الاثمان وأسعار التكلفة

- ـ أنواع مختلفة من الاثمان ،
- ـ الثمن الجزئي والثمن الكلي 🕫

ب _ تحليل عناصر الثمن وسعر الكلفة

- المواد الاولية ،
- _ اليد العاملة ،
- _ التكاليف الاخرى ٠٠

ج _ طرق حساب أثمان وأسعار الكلفة

- _ التخصيص ، التوزيع ، الخصم ،
 - ـ الاثمان الموحدة والفروق ،
- _ الاثمان والاسعار الحقيقية للكلفة ٠٠

د ـ طرق المحاسبة

- المحاسبة الكاملة ،
- المحاسبة المستقلة